

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٤

بإنشاء مجلس التنسيق الاقتصادي وتشكيله
وتحديد اختصاصاته

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٩ بإنشاء لجنة للتنسيق التجاري والصناعي وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : ينشأ مجلس حكومي يسمى «مجلس التنسيق الاقتصادي» يشكل برئاسة معالي السيد سيف بن حمد بن سعود وعضوية كل من :

«نائباً للرئيس»

١ - معالي أحمد بن عبدالنبي مكي

٢ - معالي محمد بن الزبير بن علي .

٣ - معالي مالك بن سليمان العمري .

٤ - معالي الدكتور علي بن محمد بن موسى .

٥ - معالي مقبول بن علي بن سلطان .

٦ - معالي محمد بن علي بن ناصر العلوى

٧ - معالي الدكتور خميس بن مبارك العلوى .

٨ - معالي الفريق هلال بن خالد المعمولى .

٩ - سعادة الدكتور الشيخ اليقطان بن طالب الهنائي

«مقرراً»

مادة (٢) : يختص مجلس التنسيق الاقتصادي بالنظر في جميع المسائل الاقتصادية، وما يتعرض
مسيرة التطور الاقتصادي من معوقات، واقتراح الحلول الناجعة لتنشيط الاقتصاد
الوطني بوجه عام، وتذليل الصعوبات التي يواجهها القطاع الخاص في بعض المجالات
بوجه خاص، كما يختص بتمثيل الحكومة في الاجتماعات المشتركة التي تعقد مع
مجلس رجال الأعمال، وغير ذلك من المسائل والمواضيع التي يكلفه بها جلالة
السلطان .

وللمجلس في هذا الشأن الاستعانة بالخبراء والمتخصصين .

مادة (٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه،
وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب
الذي منه الرئيس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٤) : يكون للمجلس أمانة عامة بوزارة الاقتصاد الوطني تتولى عرض الموضوعات التي
يختص بها المجلس، وجمع البيانات والاحصائيات وإجراء الدراسات المتعلقة بهذه
الموضوعات، وإعداد محاضر الجلسات وتبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات
المعنية، وأية أعمال أخرى يكلفها بها المجلس .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٩ المشار إليه، كما تلغى اللجان المكلفة بأعمال
تدخل في الاختصاص المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم، ويحال
مالديها من موضوعات إلى مجلس التنسيق الاقتصادي .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٤ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١١٩٩٩ م